1054 - حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها أنها قالت Y كان النبي A يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك وقد أخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس قد تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث علي تعجيل العصر وذكر في ذلك ما